القانون الجزائي للأعمال

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للاعمال



السنة الثانية ماستر

د وهراني إيمان

جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

2026

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس 

مختصر 

مرجع بيبليوغرافي 

قائمة المحتويات

مقدمة 5

I-عناصر النموذج القانوني في جريمة الأعمال و مدى انحرافها عن القواعد الأساسية : 7

آ. تمرين :مستوى الفهم.....7

ب. تغيير ملامح الركن الشرعي في جريمة الاعمال.....8

1. مبدأ الشرعية في جرائم الاعمال.....8
2. تطبيق نصوص التجريم الاقتصادي من حيث الزمان و المكان.....10

پ. : غموض الركن المادي في جريمة الاعمال.....12

1. عناصر الركن المادي في جرائم الاعمال.....12
2. موضع المحاولة و الاشتراك الجرمي في الجرائم الاعمال.....14

ت. تمرين :مستوى التطبيق.....15

ث. ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....15

1. : تقلص الركن المعنوي.....15
2. تطبيقات لفكرة إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاعمال.....16

II-: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: 17

آ. موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....17

1. الاتّجاه المعارض لقيام المسؤولية الجزائية:.....18
2. الاتّجاه المؤيّد للمسؤولية الجزائية.....18
3. موقف المشرع الجزائري:.....18

ب. شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:.....18

1. إرتكاب جريمة من طرف الممثّل الشرعي للشخص المعنوي أو من طرف أحد أجهزته.....18
2. أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....19

پ. تمرين :مستوى التحليل.....20

حل التمارين 21

قاموس 23

معنى المختصرات 25

قائمة المراجع 27

مقدمة

يعد تطبيق قواعد القانون الجزائي العام على جرائم الاعمال ضمانا لاحترام مبدأ الشرعية و تحقيق العدالة الجنائية ، من خلال الاعتماد على القواعد المتعلقة بأركان الجريمة مع انحرافها عن بعض القواعد الاساسية بغية حماية الاقتصاد الوطني (المبحث الاول) و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المبحث الثاني)

I عناصر النموذج القانوني في جريمة الأعمال و مدى انحرافها عن القواعد الأساسية :

تمرين :مستوى الفهم 7
تغيير ملامح الركن الشرعي في جريمة الاعمال 8
: غموض الركن المادي في جريمة الاعمال 12
تمرين :مستوى التطبيق 15
ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 15

عتبر الجريمة عموما واقعة كاملة العناصر متناسقة الأعضاء يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع ،و عند دراستها لابد من النظر إليها كوحدة واحدة لاكمجموعة من الأجزاء ثم تحليل جميع جزئياتها، و لذلك فإن للجريمة مظهران مظهر قانوني يتحدد بالصور التي ينص عليها القانون و تسمى بالنموذج القانوني و مظهر واقعي لا يدخل في نطاق التجريم ما لم يتطابق مع المظهر القانوني للجريمة

فالنموذج القانوني يحدده المشرع و ذلك بموجب قواعد تشريعية واضحة المعالم، بما أن لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها و الذي يميزها عن غيرها من الجرائم و تتميز جرائم الاعمال في بنيانها القانوني عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القواعد العامة .(1)[1]

فمقارنة بجريمة الحق العام تغيرت ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية) المطلب الأوّل(و اكتنف الغموض ركنها المادي)المطلب الثاني(و ضعف فيهاالركن المعنوي (المطلب الثالث).

آ. تمرين :مستوى الفهم

[21 ص 1 حل رقم]

يُمنح التفويض التشريعي الاقتصادي للحكومة بهدف تمكينها من التدخل السريع في المجال الاقتصادي ، يُشرط لصحة هذا التفويض أن :

- ☐ يعطي للحكومة اختصاص دائما في المجال الاقتصادي دون أي رقابة برلمانية .
- ☐ يصدر بموجب قانون يحدد المواضيع الاقتصادية المفوضة و مدة التفويض بدقة

ب. تغيير ملامح الركن الشرعي في جريمة الاعمال

بادئ ذي بدء يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا يجوز تجريم فعل لا ينص القانون صراحة على تجريمه كما لا يجوز توقيع على الجاني خلاف تلك الصورة المقررة قانونا

بمعنى آخر أن نص التجريم يصبح أمر ضروري لقيام الجريمة بانتفائه تنتفي هذه الأخيرة و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق ع.ج[4] بأنه :"لا جريمة و لا عقوبة أو تدبيرأمن يغير قانون

و لهذا تعتبر قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات من أهم الضمانات المقررة للحرية الفردية كما أنها تعتبر ضمانة هامة للحد من التفنن بإنزال العقوبات بالمحكوم دون حسيب أو رقيب (2)[2][2]، و لذلك سوف نتحدث عن مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم الاقتصادية (فرع أول) ثم نتحدث عن تطبيق نصوص التجريم الاقتصادي من حيث الزمان و المكان (فرع ثاني).



فرنسية

1. مبدأ الشرعية في جرائم الاعمال

ن المصدر الوحيد لقانون العقوبات، هو النص المكتوب فإذا لم يكن هناك نص يجرم الفعل المرتكب فعلى القاضي الجزائي أن ينطق بالبراءة مهما كانت درجة جسامة الفعل المرتكب بخلاف القاضي المدني (

و على الرغم من أن جميع القوانين تحرص على مبدأ الشرعية في في نطاق الجرائم و العقوبات إلا أن الدولة قد تواجه أزمات طارئة أو ظروفا استثنائية لا سبيل إلى مواجهتها إلا من خلال التفويض التشريعي و لذا فإن مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم الاقتصادية يتطلب الحديث في أمرين في غاية الأهمية هما:

ا) التفويض التشريعي

القاعدة العامة تقتضي بأن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بسن القوانين و عليه لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في أعمال السلطة التشريعية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن هذا الفعل و كما هو معلوم ليس مطلقا إذ أن هناك علاقة تعاون بين السلطات في الدولة لتحقيق المصلحة العامة خاصة إذا كانت تمر بظروف استثنائية أو طارئة و البرلمان غير منعقد أو منحلا، أكثر من ذلك فقد جُعل التفويض التشريعي[3](3)[1] في الظروف العادية عندما تستدعي المصلحة العامة للدولة ذلك مع مراعاة عدد من القواعد منها أن يكون التفويض محددا بنطاقه و زمانه و أن لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية.

أما في نطاق جرائم الاعمال فإن التفويض التشريعي يتسع نطاقه على خلاف القاعدة العامة في قانون العقوبات إذ يعتبر التفويض التشريعي في هذه الحالة أمرا ضروريا خاصة في حالة عدم توافر الخبرة الفنية المطلوبة لدى السلطة التشريعية و بالتالي منحها إلى السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الاقتصادية الطارئة من أجل تحقيق و حماية السياسة الاقتصادية العامة للدولة

و من صور التفويض التشريعي (التفويض على البياض) التي ابتكرها الألمان و يرجع فحو هذه القاعدة إلى أن عنصر التجريم لا يكون محددا تحديدا دقيقا بل يكون قد وضعه المشرع على شكل مبادئ عامة تاركا للسلطة المختصة مهمة وضع العناصر المكونة للجريمة حسب مقتضيات الساحة الاقتصادية . و التوسيع

في تقنية التفويض التشريعي(3) بارز في مختلف القوانين الجزائية الاقتصادية ، فقد حُدد مثلا في التشريع الجزائري لسلطة الإدارية أن تنظر في بعض الجرائم الاقتصاديةو توقيع العقوبة على مرتكبيها مثال ذلك ما اعترف به لمجلس المنافسة بسلطة ظبط السوق في نص المادة 34من الأمر رقم 03-03على أنه "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة

أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة". فضلا على القوانين الأخرى و التي تحيل إلى التنظيم لبيان كيفية تطبيق بعض مواده مثل قانون 04-02المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية خاصة المادة 10و11منه.

كما تجد هذه التقنية مجالا واسعا و انتشارا في جريمتي الصرف و التنظيم الجمركي و هذا يظهر جليا في إعطاء بعض الوزارات و الولاة و إدارات الجمارك هامشا من التشريع من حيث تحديد النطاق الجمركي ، و من حيث تعيين السلع الخاضعة لرسم مرتفع و من خلال تحديد المواد الحساسة و المواد الخاضعة لرخصة التنقل ، فالقانون نص على هذه الأمور ولكن ترك الأمر تحديدها و تعيينها للسلطة التنفيذية.

و كمثال على ما تقدم فإن المادة29 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة خولت للوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية بالتدخل عن طريق قرار وزاري بتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي و المادة 226تعطي الحق للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة بإصدار قرار وزاري مشترك يحدد قائمة البضائع الحساسة. الهامش هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة و قد يكون هذا النطاق بحريا و قد يكون بريا. فالنطاق البحري يتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية. و منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين) 30(كلم منه ، تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين)30(كلم إلى غاية ستين)60 (كلم ، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة)400 (كلم في ولايات تندوف و أدرار و تمنراست و إيليزي

1تفسير النصوص القانونية الخاصة بالجرائم الاقتصادية

القاعدة العامة في التشريع الجزائي أن يأتي النص القانوني واضحا صريحا و محددا بدقة عناصر الفعل المجرم و العقوبة المقررة له، إلا أن هذه القاعدة لا تجري على إطلاقها فقد يشوب القاعدة القانونية الاقتصادية الغموض و عدم الدّقة في صياغتها كونها توضع على عجل لمواجهة الظروف و الأزمات الاقتصادية الطارئة التي تواجه الدولة، فعندئذ يصبح من الضروري اللجوء إلى تفسير النص القانوني للوقوف على إرادة المشرع و التفسير إما أن يكون فقهيا أو قضائيا أو إما أن يكون تفسيرا تشريعيا، و لما كانت نصوص الأنظمة الاقتصادية قد وضعت على وجه السرعة لمواجهة الظروف و الأزمات الطارئة فيصبح من المحتم إعطاء القاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية الاقتصادية أجل استجلاء الغموض و الوقوف على حقيقة إرادة المشرع دون تجاوز لحدود النص أو التأويل الكيفي (.و يؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجزائي ، و حجتهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيرا واسعا إنما يهدف من ورائه تحقيق غاية المشرع و هو حماية السياسة الاقتصادية و تنفيذ خطط التنمية و المحافظة على كيان الدولة .(4)[4]



فرنسية

2. تطبيق نصوص التجريم الاقتصادي من حيث الزمان و المكان.

القاعدة الجزائية ليست أبدية بل لها لحظة زمنية تولد فيها و لحظة زمنية تنتهي حياتها، فالنصوص الجزائية تسري بأثر فوري و مباشر و لا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم و السؤال الذي يطرح هنا هل هذه الأحكام هي ذاتها التي تطبق في نطاق الجرائم الاقتصادية أم أن لهذه الجرائم خصوصية معينة تتميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب الحديث عن تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث الزمان)أوّلا(ثمّ الحديث عن تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث المكان)ثانيا



فرنسية

ا) تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث الزمان

إن القانون في حد ذاته انعكاس لحياة الناس في جميع المجالات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و القاعدة العامة بهذا الخصوص أن النصوص الجزائية تسري بأثر فوري و مباشر فلا تسري إلاّ على الأفعال التي تقع بعد تاريخ العمل بها، و منذ تلك اللحظة يفرض القانون الجديد سلطانه على كافة الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ (و هو ما يعبر عنها بلغة الفقه "عدم رجعية النص الجزائي" و هو ما يستفاد ذلك من نص المادة الثانية من ق.ع.ج " لا يسري قانون العقوبات على الماضي" فحين نجد في ذات المادة الاستثناء بحيث يسري القانون الجديد على الماضي إذا كان أصلح للمتهم و هو ما يستشف من الشطر الثاني بذات المادة "إلا ما كان منه أقل شدة".

و نعود إلى السؤال الذي طرح سابقا و هو هل هذه الأحكام ذاتها تطبق على الجرائم الاعمال؟

للإجابة على هذا السؤال نقول أن جرائم الاعمال لنتيجة خطورتها على الأمن الاقتصادي للدولة فلم يلتزم المشرع بمبدأ رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم، بل إن النص الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة هو الأولى بالتطبيق حماية للسياسة الاقتصادية و منعا لإحداث أي فجوة يمكن النفاذ منها و التلاعب .(5)[5]

1- تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث المكان

يبسط القانون سلطانه في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه سواء إذا كان الجاني مواطنا أو أجنبيا أو سواء كان المجني عليه مواطنا أو أجنبيا، و سواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة ذاتها أم مصالح دول أخرى، فكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عملا يمس سيادتها لا تتسامح معه و تقابله بجزاء لردع الجاني و هو ما نصت عليه صراحة المادة الثالثة من ق.ع

إن التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو تطبيق أحكام قانون العقوبات على جرائم الاعمال التي ترتكب خارج إقليم الدولة سواء وقعت من مواطن أو أجنبي و سواء كانت معاقبا عليها في البلد الذي ارتكب فيه أم لا ()، خاصة الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين النقد و تداوله و السبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على المصلحة الاقتصادية العامة للدولة و هو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 747من ق.إ .ج$\frac{4}{5}$ كاستثناء يخص الجرائم الاعمال و هو ما يعرف "بمبدأ عينية النص الجنائي ."تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي ،وفقا لأحكام القانون الجزائري ،ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرار بمواطن جزائري"



فرنسية

ب. : غموض الركن المادي في جريمة الاعمال

يقصد بالركن المادي للجريمة "كل فعل أو امتناع عن فعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكتمل جسمها، و لا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء".

و الجريمة الاقتصادية شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها، من فعل و نتيجة و علاقة سببية.

و لكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي لجريمة الاعمال تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم، و انطلاقا من هذا الفرض فإننا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، عناصر الركن المادي في جرائم الاعمال)الفرع الأول(و إلى موضع الشروع و المشاركة الجرمي في جرائم الاعمال الفرع الثاني(.

1. عناصر الركن المادي في جرائم الاعمال

حتى تكون الجريمة تامة، لابدّ من توافر عناصر الركن المادي لهذه الجريمة كاملة بدءا من فعل مجرم و نتيجة إجرامية ثم علاقة سببية بين الفعل و النتيجة،فالجريمةالاعمال شأنها شأن كافة الجرائم لا تقوم إلا بتوافر هذه العناصر المؤلفة لهاأي أنها لا تقوم بدون وجود ركن مادي (6)[6]، و بما أن خصوصية الركن المادي لهذه الجريمة يتجلى أساسا في طبيعة النشاط أو السلوك الإجرامي للجريمة الاعمال ،بالإضافة إلى مسألة النتيجة الجرمية في هذا النوع من الجرائم ، هذا فضلا عن العلاقة السببية التي قد يصعب تحديدها و لذلك فإننا سوف نتناول هذه العناصر تباعا.



فرنسية

ا) خصوصية النشاط الإجرامي في جرائم الاعمال

من المعلوم أن المقصود بالنشاط هو السلوك الإجرامي و النشاط إما أن يكون بعمل إيجابي بحركة الجسم أو عدة حركات بقصد تحقيق الوصف الذي ينطبق عليه نص القانون، و قد يكون بفعل سلبي كالامتناع عن إتيان فعل ينتظره منه القانون في ظروف معينة أو ألزمه القانون بمباشرته (، و عليه فإن النشاط المجرم

في إطار الجرائم الاقتصادية يتميز بخصوصيات ينفرد بها على غيره من جرائم القانون العام، و تتمثل هذه الخصوصية فيما يلي:

1-النشاط الإيجابي المجرم:

يقصد بذلك القيام بسلوك خارجي وذلك بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها، و هذه الحركة العضوية أو العضلية يجب أن تكون إرادية، أي أن الشخص حين قيامه بالفعل كان له السيطرة التامة على كامل أعضائه، و بالتالي يستبعد كل حركة غير إرادية كمن يصاب بإغماء و يسقط على طفل و يصيبه بجروح، ففي هذه الحالة لا يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة لأنه لم تكن له إرادة حرة و واعية في توجيه سلوكه (7)[7][7]

فتطبيقات النشاط الإيجابي المجرم في إطار الجرائم الاعمال متنوعة و عديدة سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الاقتصادية المكملة له، و من أمثلة الجرائم الاقتصادية التي تقع عن طريق سلوك إيجابي من قانون العقوبات نذكر على سبيل المثال جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 2من قانون المضاربة غير المشروعة التي تتمثل في قيام الشخص بإحداث رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية...إلخ.

أما النشاط الإيجابي المجرم في إطار الجرائم الاعمال في القوانين الاقتصادية المكملة لقانون العقوبات، نذكر على سبيل المثال لا الحصر جريمة اختلاس الأموال العمومية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة وجريمة تهريب البضائع المنصوص و المعاقب عليها في المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب...إلخ

2-النشاط السلبي المجرم:

من المتفق عليه أنه لا يسأل الشخص عن أفعال لم يقم بارتكابها و لكن في بعض الحالات المعينة يفرض المشرع على شخص معين القيام ببعض الواجبات و الأفعال و إحجام المكلف أو الشخص عن القيام به أو الإتيان بها يعد مرتكبا لجريمة (و عليه فإن السلوك السلبي الذي يقع عن طريق الامتناع يتمثل في إحجام الشخص عن إتيان فعل و أن يكون في استطاعته الممتنع القيام به (8).[8]

و من الأمثلة عن الجرائم الاقتصادية التي تقع عن طريق سلوك سلبي، نذكر منها جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 18 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أو السهو عن تحديد البيانات التي تطلبها التصريحات الجمركية و هذا ما نصت عليه المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري، و جريمة عدم الفوترة المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 33 من القانون رقم 04-02 المحدد و المطبق على الممارسات التجارية.

1طبيعة النتيجة الجرمية في جرائم الاعمال

و يقصد بها ذلك التغير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي على نحو لم يكن موجودا قبل ممارسة الفعل المجرم، و هذا هو المعنى المادي للنتيجة الجرمية، أما المعنى القانوني فيعني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون و يحيطه بالرعاية الجزائية.

و القاعدة العامة أن قانون العقوبات يعاقب على النتائج الضارة عند تمام الفعل الجرمي أما تجريم النتائج الخطيرة فهو أمر قليل جدا إن لم يكن نادرا على خلاف الحال في نطاق الجرائم الاقتصادية إذ تقوم السياسة التجريمية

فيها على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة، و من هنا يقودنا الحديث إلى جرائم الخطر و جرائم الضرر في التشريع الاقتصادي.

جرائم الخطرفي التشريع الاقتصادي

هناك نوع من الجرائم التي لا يترتب فيها على السلوك الإجرامي حدوث نتيجة مادية، و تسمى اصطلاحا و ليس في النص بالجريمة الشكلية أو الجريمة ذات السلوك المجرم ففي جرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الإجرامي فيها عدوانا محتملا على الحق أي تهديدا لهذا الحق بالخطر.(9)[9]

يقصد بالخطر مجموعة الآثار المادية التي ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق وتندرج تحت هذه الفئة العديد من الجرائم كجرائم الامتناع لذلك تفترض جرائم الخطر في مدلولها المادي وفق التفسير السابق نتيجة و هذه النتيجة هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء كما تفترض طبيعة الحال نتيجة بمدلولها القانوني إذ أن المشرع قد اعتد بهذه الآثار و رأى في الاعتداء

جرائم الخطرفي التشريع الاقتصادي

هناك نوع من الجرائم التي لا يترتب فيها على السلوك الإجرامي حدوث نتيجة مادية، و تسمى اصطلاحا و ليس في النص بالجريمة الشكلية أو الجريمة ذات السلوك المجرم ففي جرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الإجرامي فيها عدوانا محتملا على الحق أي تهديدا لهذا الحق بالخطر.

يقصد بالخطر مجموعة الآثار المادية التي ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق وتندرج تحت هذه الفئة العديد من الجرائم كجرائم الامتناع لذلك تفترض جرائم الخطر في مدلولها المادي وفق التفسير السابق نتيجة و هذه النتيجة هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء كما تفترض طبيعة الحال نتيجة بمدلولها القانوني إذ أن المشرع قد اعتد بهذه الآثار و رأى في الاعتداء يتحقق و قد لا يؤثر في

المصلحة الاقتصادية العامة، و هذا إما لقوة الاقتصاد أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، و لكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف و الوقاية من تحقق الضرر بالاقتصاد الوطني و على هذا الأساس، فإن المشرع كثيرا ما يتدخل ابتغاء الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تتم عن خطورة فيقطع على الجاني السبل إلى تحقق الضرر.(10)[10][10]

يقصد بجرائم الضرر أو الجرائم المادية تلك الجرائم يشترط للمعاقبة عليها حصول نتيجة جرمية معينة أو احتمال حصولها كالمحاول

إن خصوصية الجريمة المادية تظهر بمجرد ارتكاب المخالف للنص الجزائي، حيث تقوم الجريمة بمجرد اكتمال ركنيها الشرعي و المادي و يكتفي بهما معا فقط بحيث لا يعتد باتجاه إرادة المخالف للقول بمسؤولية و تقرير العقاب، و هو توجه يعكس بدوره فلسفة تشريعية تميل إلى إبعاد شخصية المجرم عن التركيبة القانونية للفعل و كأن المشرع بذلك يقر بوجود مسؤولية موضوعية تقوم فقط على الركن المادي .

1- العلاقة السببية:

يشترط لقيام الركن المادي في أي جريمة أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة الجرمية و هو ما يطلق عليه علاقة أو رابطة السببية.

فإذا انقطعت علاقة السببية بين الفعل و النتيجة الجرمية أو كانت منفصلة عنها فإنه لا يمكن القول بقيام مسؤولية مرتكب الفعل لانعدام علاقة سببية بين الفعل و النتيجة و لا يسع المقام هنا للحديث عن النظريات التي تتحدث عن علاقة السببية

و الجدير بالملاحظة أن موضوع العلاقة السببية لا يثير أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجنائي هي ذاتها القواعد المطبقة في الجرائم الاقتصادية (، كما أنه لا تثور مشكلة البحث عن علاقة السببية في ميدان الجرائم الاقتصادية لأن معظمها يعد من جرائم السلوك المجرد أو البحث و نتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك(11)[11][11]

2. موضع المحاولة و الاشتراك الجرمي في الجرائم الاعمال

قد ترتكب الجريمة تامة بكافة العناصر المؤلفة لركنها المادي، كما قد تتوقف عن لحظة و لا يتمكن الفاعل من إتمامها فتبقى في مرحلة الشروع، و قد يتم ارتكابها من شخص واحد فقط أو يشترك عدد من الأشخاص في ارتكابها.

ا) موضوع المحاولة في جرائم الاعمال

إن المحاولة طبقا للقواعد العامة معاقب عليها في الجنايات عامة و الجنح بنص خاص طبقا للمادة 31 من ق.ع.ج، بينما في الجرائم الاقتصادية فإنه معاقب عليها مهما كان نوع الجريمة.(12)[12][12]

حيث تنص في هذا الصدد المادة 429 من ق.ع.ج على أنه "يعاقب من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 2.000 دينار جزائري إلى 20.000 دينارجزائري أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...."

و تنص المادة الأولى من الأمر رقم03-01 () على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ..."

و يلاحظ إضافة إلى ما سبق أن المشرع الجزائري من خلال المواد المشار إليهما أعلاه يستعمل مصطلح المحاولة قاصدا به الشروع لتعبير على نفس المعنى) وبالتالي فإنّ المشرع الجزائري قد سوى في ذلك بين الجريمة التامة و الشروع فيها من حيث العقوبة.

إن تجريم المحاولة في الجرائم الاقتصادية بجميع أنواعها جناية، جنحة,مخالفة، يقف من وراءها مجموعة من العوامل و الأسباب هي:

1-للجرائم الاعمال خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي و السياسة الاقتصادية، و لذلك فقد وضعت عقوبات رادعة و شديدة لمن تسول له نفسه العبث بأمن و اقتصاد الدولة.

2-لم تقتصر السياسة التشريعية على وضع العقوبات الرادعة، بل عاملت من يشرع أو يحاول بارتكاب الجريمة الاقتصاديةبذات الأحكام المطبقة من يرتكب الجريمة التامة.

3-لجأت هذه التشريعات إلى القيام بدور وقائي في منع الجريمة الاقتصادية قبل وقوعها و إلحاقها بالاقتصاد الوطني أضرارا قد تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لإصلاحها و التغلب عليها.

5-الجريمة الاعمال تقف حائلا أمام مخططي السياسات الاقتصادية دون وضع الخطط الناجحة لتقدم الاقتصاد و ازدهارها.

و يتجاوز المشرع الجزائري المحاولة ويعاقب أيضاعلى العمل التحضيري كما يتضح ذلك من خلال المادة 203 من ق.ع.ج، إذ تعاقب على مجرد فعل حيازة المواد و الأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير العملة بنفس

عقوبة الجريمة التام

1الاشتراك الجرمي في جرائم الاعمال

و يقصد به قيام عدد من الأشخاص بارتكاب الجريمة إذ يضطلع كل واحد منهم بدور فيها لا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيس و اعتبر فاعلا أصليا أو فاعلا مع غيره أو من قام بدور ثانوي و اعتبر متدخلا أو شريكا"، و هو ما تطرق إليه المشرع الجزائي في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات، ففاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو تساهم مباشرة في تنفيذها، أما المحرض فهو من يخلق فكرة الجريمة لدى شخص ما،

و خلق التصميم لديه على ارتكاب الجريمة أما المتدخل فهو من يساعد على وقوع الجريمة دون أن يأتي عملا من الأعمال التنفيذية للجريمة بتوافر لديه القصد الجرمي أو نية تحقيق نتيجة.(13)[13][13]

أما في نطاق جرائم الاعمال فالذي نستخلصه من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد بروما سنة 1953) و جاء فيها ما يلي "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل و أشكال المساهمة الجنائية و إمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية".

و غنى عن البيان أن الحكمة التشريعية واضحة و جلية من وراء ذلك لما للجرائم الاعمال من خطورة كبيرة على المصلحة الاقتصادية العامة، و ما تتم عنه من خطورة إجرامية في نفس المساهمين بارتكابها، بحيث يدرك كل من يساهم في ارتكابها بشدة العقوبات التي ستفرض عليه و إنه سيعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ().

و هذا فعلا ما أخذ به المشرع في نص المادة 44 من ق.ع.ج كما جاء في نص المادة 52 من القانون 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" ، من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري اتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية.

ت. تمرين :مستوى التطبيق

[21 ص 2 حل رقم]

يُعد جرائم الخطر في التشريع الاقتصادي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون حتى قبل وقوع الضرر الفعلي .فماهو الاساس التي تقوم عليه هذه الجرائم

ضرورة تحقق ضرر اقتصادي فعلي يصيب الدولة .	○
قيام الجريمة بمجرد تعريض المصلحة الاقتصادية للخطر دون انتظار نتيجة .	○

ث. ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه، بل لابد لقيام المسؤولية الجزائية لهذا الجاني توافر الركن المعنوي، يتم عن اتجاه إرادته إلى ارتكاب سلوك إجرامي مع علمه بأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون.(

و لكن في إطار جرائم الاعمال لا يتطلب توافر النية الإجرامية لأن كثير من هذه الجرائم تقع بمجرد الإغفال أو الإحجام بل إن كثير منها يقوم على فكرة الجرائم المادية.(

و من أجل معالجة هذه الأفكار قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا فكرة تقلص الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية و ذلك في)الفرع الأول(، أما)الفرع الثاني(تطرقنا إلى تطبيقات لفكرة إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

1. : تقلص الركن المعنوي

لقد نشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي و الاكتفاء بالركن المادي لقيام الجريمة الاعمال في بداية القرن التاسع عشر (ق19)و قد كانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية التي تبنت فكرة أن الجرائم الاقتصادية تقوم بمجرد إتيان السلوك المجرم و حدوث النتيجة و ذلك بغض النظر عن توافر القصد الجنائي،

الأمر الذي يعيق النيابة العامة من واجب إثبات أي نوع من الخطأ و الاكتفاء فقط بإثبات السلوك الإجرامي.

و على إثر هذا الاجتهاد برزت العديد من النظريات الفقهية التي تؤيد اتجاه محكمة النقض الفرنسية، فالعميد "هوريه" يرى أن الجرائم الاقتصادية يكتفي فيها بوجود الرابطة السببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون وبذلك فهو يرى إبعاد العنصر النفسي الذي يقوم على الإرادة و العلم كما أن لا أهمية للأعذار و البواعث كما أنّ هناك جانب من الفقه يبرر فكرة تقلص الركن

المعنوي في الجرائم الاقتصادية على أساس حرص الشارع إلى صيانة أوضاع ضرورية لتنظيم المجتمع هذا من جهة و لأهمية المصلحة الاقتصادية العامة التي ينبغي حمايتها من جهة أخرى.

2. تطبيقات لفكرة إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاعمال

إن تقلص دور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يعود في الأساس إلى أهمية المصلحة المحمية من وراء التجريم الاقتصادي و هذا تحقيقا لأهداف السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة. (و قد نصت بعض التشريعات صراحة على إقصاء الركن المعنوي من بعض الجرائم الاقتصادية و تحقق المخالفة من مجرد ارتكاب السلوك (جريمة شكلية) أو أن تقع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة و هذا باعتبار أن الجريمة مادية.(14)[14]

ا) الإقصاء التشريعي للركن المعنوي

بالرجوع إلى النصوص الجزائية المنظمة للعلاقات الاقتصادية المختلفة، نجد أن هناك العديد من التشريعات التي افترضت سوء النية أو أقصت تماما الركن المعنوي ومن أمثلة هذا الافتراض أو الإقصاء نذكر مثلا ما نصت عليه المادة 208 من قانون الجمارك الجزائري، أما بخصوص التشريعات المقارنة التي افترضت القصد الجنائي في نصوصها العقابية نذكر على سبيل المثال المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي التي نصت على ما يلي: "كل حائز لبضاعة على نحو لا يتفق مع القانون و اللوائح يعد مرتكبا لجريمة حيازة بضائع مهربة بمجرد هذه الحيازة حتى و لو لم يكن شخصيا في التهريب".

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة 19 من القانون المتعلق بالوزن و المقاييس المصري على أنه يعاقب ... كل من حاز أو استعمل أجهزة أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك..."

و من خلال النصوص التشريعية السابقة نجد أن المشرع افترض توافر الركن المعنوي عند ارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية، مما يوحي بوجود رغبة قويةلدى المشرع في عدم إفلات أي شخص من المسؤولية الجزائية.

1ا- الإقصاء القضائي للركن المعنوي

إن القاضي الجزائي لم يعد مجرد أداة لإدارة العدالة الجزائية و إنما أصبح يطبق النصوص القانونية بعد تفسيرها و فهم كلماتها، و انطلاقا من التصور لمهمة القضاء فإن القاضي أصبح يلعب دورا مهما و كبيرا في أقلمه النصوص الجزائية بما يساهم في مكافحة للظواهر الإجرامية المستحدثة و لكن في إطار الشرعية الجزائية دائما ومن مظاهر هذه الأقلمة أنه أصبح القاضي الجزائي يعتمد أحيانا على القرائن

II : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	17
شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:	18
تمرين :مستوى التحليل	20

يقصد بالشخص المعنوي تكتل أو تجمع الأشخاص والأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وبالكيان المستقلّ، ويعتبرها كالشّخص من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات وبذلك تكون للهيئة المعنوية شخصية قانونية مستقلّة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإدارتها وتسيير أعمالها أو تمثيلها وذمة مالية خاصّة بها ولها حق التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

وإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لم يأت من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية (المطلب الأول)، وبعد هذا الإقرار الصريح نحدّد شروط قيام المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

[1]voir *ici*

آ. موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد تعددت الآراء الفقهية في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من اِتّجاه معارض (الفرع الأول) و اِتّجاه مؤيّد (الفرع الثاني) مع تحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك (الفرع الثالث)



فرنسية

1 - https://www.youtube.com/watch?v=nUV0HCrBF0Q

1. الاتّجاه المعارض لقيام المسؤولية الجزائية:

يرون أن الشخص المعنوي هو مجرّد افتراض قانوني عديم الإرادة وهو ما دفع الفقيه "قاستون جيز" Gaston Jéze إلى القول عبارة مشهورة "لم يسبق أن تناولت الطعام مع الشخص المعنوي" « Je n'ai jamais déjeuné avec une personne morale »

ومن هنا لا يستطيع أن يصدر منه نشاط ذاتي، بل إنّه يتصرّف بواسطة من يقوم بتمثيله قانونيا، فالشخص المعنوي له الأهلية القانونية بالنسبة للمسائل المدنية ولكنّه من ناحية القانون الجزائي ليست له الأهلية المسؤولية الجزائية، ويرو أن معظم العقوبات الجزائية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كعقوبة الحبس أمّا القول بوجود عقوبات صالحة للتطبيق على الأشخاص المعنوية مثل القوامة أو المصادرة، فإنّ هذا القول يتضمّن اعتداء على مبدأ شخصية العقوبة الذي يوجب توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة دون غيره().

2. الاتّجاه المؤيّد للمسؤولية الجزائية

يرون أنّ طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض تقرير مسؤوليته الجنائية لأنّ الأشخاص المعنوية هي أشخاص حقيقية لم يفترض القانون وجودها، إنّما أكّد هذا الوجود من خلال تنظيم نشاطها، كما أنّها تتمتّع بإرادة مستقلّة ومتميّزة وهذه الإرادة هي ترجمة الإرادة الجماعية المتميّزة عن إرادة الأعضاء المكوّنين له والمجسّدة حقيقية في كلّ مرحلة من مراحل حياة هذا الشخص والقول بعدم وجود إرادة للأشخاص المعنوية هو رأي بجانب الصواب طالما أنّ القانون اعترف لهذه الذوات المعنوية بأهمية التعاقد، وهذه الأخيرة تفترض ضرورة توافر الإرادة وعليه فإنّ الإرادة والأهلية تعتبران شرطان رئيسيان لقيام المسؤولية الجزائية، أمّا بخصوص مجال العقاب فإنّ أنصار هذا الاتّجاه المؤيّد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يرون بعدم تعارض بين مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة طالما أن الإخلال بالمبدأ يكون في حالة توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بصفة فاعل أو شريك في الجريمة بينما في هذه الحالة المتعلقة بالأشخاص المعنوية فإنّ المسؤولية الجزائية توقع مباشرة على هذا الشخص، وإذا ما تحدث آثارها إلى أعضائه الطبيعيين، فإنّ هذا يعتبر أمراً واقعياً وليس حكما قضى به القانون.

3. موقف المشرع الجزائري:

لم يكن يعترف صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي()، حيث وجدت بعض النصوص المتفرقة تشير إلى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية ومن هنا نجد ما نصت عليه المادة 647 من ق.إ.ج(). الأمر رقم 22-96 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وهذا بموجب المادّة الخامسة منه.

كما نجد الأمر رقم 06-95 المتضمّن قانون المنافسة (ملغى) بإقراره ضمنيا هذه المسؤولية، مع الإشارة أنّ الأمر رقم 03-03 لم يُلغي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولكن بعد التطوّرات الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدفها الجزائر، إضافة إلى الحركة الكبيرة التي شهدتها المنظومة التشريعية التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى مواكبة التطلبات التشريعية أقرّ صراحة بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً، وهذا بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 51 مكرّر().

ب. شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

تنحصر الشروط اللاّزمة لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حسب ما دلّت عليه المادّة 51 مكرّر فقرة 1 من ق.ع.ج في شرطين أوّلهما أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو من طرف ممثّله الشرعي، وثانيهما أن تكون الجريمة قد ارتكبت لصالح حساب الشخص المعنوي.

1. ارتكاب جريمة من طرف الممثّل الشرعي للشخص المعنوي أو من طرف أحد أجهزته

لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلاّ إذا ارتكبت جريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي "organe" أو من طرف ممثليه Représentants وهذا وفق للنظام الأساسي لهذا الشخص، وعليه فإنّ ارتكاب

الجريمة من طرف شخص طبيعي يعدّ شرطا مسبقا لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة عبرت عنه المادّة 51 مكرّر من ق.ع.ج بأنّه أحد الأجهزة أو من طرف الممثلين الشرعيين. Représentants légaux ، في حين عبرت عنه المادة 121 فقرة 2 من ق.ع.ف بأنّه الأجهزة المسيرة للشخص المسيّر أو ممثليه()، فأجهزة الشخص المعنوي "organes " هي الهيئات المحددة قانونا وذلك من أجل التصرّف باسم الشخص المعنوي كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أمّا بخصوص الممثّل الشرعي أو القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري في المادّة... من قانون ق.إ.ج بأنّه: "ذلك الشخص الطبيعي الذي يخوّله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله فيما معناه الأشخاص الطبيعيين الذي يخوّله القانون أو القانون الأساسي للشخص الذين يتمتعون بسلطة التصرّف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة أو المعني.

إذن فمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا تكون عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه الذين يعبرون عن إرادته، حيث لا يسأل الشخص المعنوي التي يرتكبها الموظف البسيط إلاّ إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي.

2. أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

عبّر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادّة 51 مكرّر فقرة 01 من ق.ع.ج "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.

إذ وضع ممثل هذا الشرط يعتبر أمراً منطقيا في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول. إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من طرف ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي().

وما تنبغي الإشارة إليه، أنّه وفقا للقانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدّعوى العمومية إبرام اتّفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي الطالع أو الشريك في جرائم محددة، فهي لا تمثل اتفاقية والمتابعة الجزائية للشخص المعنوي إدانة.

و الجديد الذي أأتى ه المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءت الجزائية 25-14 المؤرخ في 03 اوت 2025تّفاقية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي: فهي آلية قانونية بديلة عن السير في الدّعوى العمومية تهدف إلى تجنّب المتابعة مقابل التزام الشخص المعنوي بتنفيذ شروط معيّنة وذلك تحت إشراف النيابة العامّة.

ومن شروط تطبيق اتّفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي ، وفقا للقانون رقم 14-25 المتضمّن قانون إ.ج يمكن لوكيل الجمهورية إبرام اتّفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي الطالع أو الشريك في جرائم محدّد على سبيل الحصر وذلك في المادّة 106 من ق.إ.ج.ج.

- جرائم الإهمال العمدي إلى ضياع أموال الدّولة().
- القانون المتعلق بالفساد واستثناء جرائم الرشوة.
- القانون المتعلّق بالتشريع والصرف الخاص بحركة رؤوس الأموال.
- التشريع المتعلّق بمكافحة التهريب.
- التشريع المتعلّق بالفوترة.
- القانون النقدي والمصرفي.
- قانون الجمارك.
- كما لا يمكن إبرام اتّفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي إذا تبيّن أنّه تمّ تأسيس الشخص المعنوي الخاص لأغراض احتيالية أو إجرامية وكان الشخص المعنوي الخاص مسبوقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادّة 106 من ق.إ.ج.
- و بالمقابل يلتزم بدفع غرامة مالية للخزينة العمومية بحيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي لـ3 سنوات الأخيرة.
- ودفع تعويض للطرف العمومي المتضرّر في حالة ما إذا كان معنيًا بالاتفاقية().
- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية.

و من آثار المترتبة عن اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية: إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة مع الممثل القانوني للشخص المعنوي الخاص الذي ينبغي ألاّ يكون طالعا شخصيًا في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي الخاص بصفته فاعل أو شريك أو محرّض، ويستدعيه وكيل الجمهورية أي يعرض عليه اقتراح إبرام الاتفاقية ويخبره بإمكانية الاستعانة بمحام أو بخبير وبضرورة الرّد الكتابي على هذا المقترح في أجل شهر من تاريخ إخطاره وعند الرّدّ بالقبول (إبرام الاتفاقية) فلا تعتبر إدانة للشخص المعنوي الخاص وتمهر الاتفاقية بالصيغة التنفيذية.

ب. تمرين :مستوى التحليل

[21 ص 3 حل رقم]

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تشترط أن ترتكب من طرف

حل التمارين

< 1 (ص 7)

- ☐ يعطي للحكومة اختصاص دائما في المجال الاقتصادي دون أي رقابة برلمانية .
- ☑ يصدر بموجب قانون يحدد المواضيع الاقتصادية المفوضة و مدة التفويض بدقة

< 2 (ص 15)

- ○ ضرورة تحقق ضرر اقتصادي فعلي يصيب الدولة .
- ◉ قيام الجريمة بمجرد تعريض المصلحة الاقتصادية للخطر دون انتظار نتيجة .

< 3 (ص 20)

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تشترط أن ترتكب من طرف ... و لحساب .....

قاموس

التفويض التشريعي

أن تعهد السلطة التشريعة جزء من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في حدود ما يسمح القانون به.

معنى المختصرات

- ق.إ.ج قانون الاجراءات الجزائية
- ق.ع .ح قانون العقوبات الجزائري

قائمة المراجع

[1] أنور صدقي المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، ط 1 ، ذار النشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .

[10] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان،2002

[11] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط.1، دار الثقافة للنشر، الأردن،2002،

[12] بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع و القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق ، تلمسان ، 1996.

[13] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،ج.1،ط.6، د.م.ج، الجزائر،2005.

[14] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008.

[2] محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح و أثره على الجريمة الاقتصادية، ط.1، دار وائل للنشر، الأردن،2011

[3] سمير عالية وهيثم عالية ،القانون الجزائي للأعمال،ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2012.

[4] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الاحكام العامة ، الجزء 1 ، ط 1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1979.

[5] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1986

[6] -رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط.2، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1976.

[7] - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. ط، د. د. ن، مصر،1973.

[8] - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. ط، د. د. ن، مصر،1973، ص.281

[9] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، ط 6، منشورات الجلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 .